

المجلس البلدي لبلدية المنطقة الوسطى

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد شارع تجاري بالمنطقة الوسطى

المجلس البلدي لبلدية المنطقة الوسطى:

بعد الإطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥م بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة المعدل بالقرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى قرار المجلس البلدي لبلدية المنطقة الوسطى رقم (٩٠/١٣/٢/٢٠٠٨) في اجتماعه العادي رقم (١٣) بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٨م بالموافقة بالإجماع على اعتماد الجزء المتبقي من شارع ٢٥ بالعكر الغربي بالمنطقة الوسطى كشارع تجاري معتمد..

قرر الآتي:

مادة (١)

يحدد الجزء المتبقي من شارع ٢٥ بالعكر الغربي مجمع ٦٢٤ ببلدية المنطقة الوسطى كشارع تجاري ، من تقاطعه مع شارع ٢٤ شمالاً إلى طريق ٢٤١٥ جنوباً، ويسمح بفتح محلات تجارية في البنايات المطلة على هذا الشارع وفقاً للاشتراطات التنظيمية للتعمير المعمول بها في المنطقة التي يقع بها الشارع التجاري المذكور.

المادة الثانية

على مدير عام بلدية المنطقة الوسطى والجهاز التنفيذي بها والجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الوسطى
عبدالرحمن محمد الحسن

صدر بتاريخ: ٦ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ
الموافق: ١١ مايو ٢٠٠٨ م